

قرار

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٨٥ لسنة ١٩٨٨

بتفوضى من وزير الدولة للإنتاج الحربي
في بعض الاختصاصات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٧ في شأن التفوضى في الاختصاصات ،

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨
والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة القومية للإنتاج الحربي ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٨ لسنة ١٩٨٧ بتشكيل الوزارة ،

قرر :

(المادة الأولى)

يفوض وزير الدولة للإنتاج الحربي في مباشرة اختصاص رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ جمادى الأولى سنة ١٤٠٩ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٨٨)

دكتور / عاطف صدقى